

قواعد الدرر البهية ٩٣ لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله
واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية في متن التراب المائية للامام الشوكاني رحمة الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - 00:00:29

عند الفروع الفقهية في مسائئه تكلمنا في اللقاء الماضي عن الحدود ونبهنا على بعض المقاصد والاحكام الاصولية والفقهية اليوم ان شاء الله تعالى سنستكمل ما يتعلق مسأليتي وهي فروع داخلة في الحدود - 00:00:50

كما نبهنا سابقاً لا نتكلم عن حد الزنا تعالى مسائل تكلمنا عن حد الزنا في اللقاء الماضي عن حد الزنا او ما تكلمنا تكلمنا عنها تكلمنا عن حد الزنا - 00:01:38

يتتحقق او يحصل الهدم الزنا متى نقول الان - 00:03:10

يمكن اقامة الحد في هذه الجريمة الفقهاء قالوا انه يشترط معاشر الاحبة يشترط في تحقق الحد في الزنا اولا وحصول عملية الجماع حقيقة وانا قلت لكم البارحة ان حد الزنا يعني المفهوم او التعريف - 00:04:01

فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له يعني لو فعل الفاحشة في دبر امرأة وهنا لا يقام الحق عليه لماذا لانه لم يحصل الزنا على الوجه الشرعي واضح اذا لا بد ان تحصل عملية الجماع - 00:04:38

حقيقة وان تنتفي الشبهة ما معنى تنتفي الشبهة يعني وضع امرأة يظنها زوجته وطا امرأة اظنها زوجته امراة جاءها في الليل امرأة جاءها في الليل قد تكون اخت زوجته. قد تكون - 00:05:06

مسافر وتنام في غرفة في البيت - 00:05:48

يأتي الرجل مثلاً من السفر لا يوجد نور مثلاً. وبعض الأخوات يتشابهن في البنية يتشاربهن في الجسم في الطول ويقوم في جامع هذه المرأة وهذا حصل فعلاً حصل وان كان - 00:06:11

يسمي وطء الشبهة او انه يتزوج امرأة - 00:06:42

من الرضاعة يا اخته من الرضاع هنا لا يقام حد الزنا لماذا - 00:07:04

لأنه نكاح شبهة لابد انتفاء الشبهة وثبتوت الزنا حقيقة على الوجه الشرعية وهذا اما ان يكون بالاقرار يعني يقر من عرف بالعقل مرة

واحدة يقول انا فعلت الزنا اما من كان متهما في عقله - [00:07:36](#)

لابد ان يقر اربع مرات كما قال الفقهاء من عرف بالعقل مرة واحدة فانه من عرف يعني بالعقل فانه يقر مرة واحدة اما من كان في عقله ضعف فانه يقر - [00:08:49](#)

اربعة مرات وفي الحالتين يصرح المقر بحقيقة الوطء لكن انتبهوا لابد ان يستمر على اقراره الى اقامة الحد علي اذا اما بالاقرار واما بالشهادة ويعا بالشهادة يقول انا فعلت الزنا - [00:09:30](#)

او يشهد عليه بالزنا من اربعة رجال عدول مسلمين يرون عملية الزنا وتتفق اقوالهم على ذلك واضح الصورة هذا فيما يتعلق تم استعدادت شروط تحقق الحد في الزنا تكلمنا امس عن آآ مسألة عمل قوم لوط - [00:10:17](#)

وحكم السحاق والآن سنتنتقل الى حد عيادا بالله تعالى القفز يقصد به ماذا الرمي بالزنا او بغيره من الالفاظ التي يفهم منها رمي غيره بالزنا كاللواط او الاتهام به والقذف محرم وهو من الكبائر - [00:11:21](#)

على هذا قاعدة الاصولية قاعدة النص والذين يرمون المحسنات مع من يكمل من يكمل الاية والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:12:12](#)

واولنك هم الفاسقون والحديث يا معاشر الاحبة المتفق عليه الحديث المتفق عليه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الريا - [00:12:43](#)

واكل مال اليتيم والتولي وما الزحف وقذف المحسنات الغافلات مقدار القذف مقدار حد القذف ثمانون جلدة لان الله نص على ذلك والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء يدوب ثمانين جلدة - [00:13:25](#)

على قسمين قذف صريح مثل ان يقول يا زاني يا عاهر يا كذا يا كذا من الكلمات النابية التي تدل على فعل الزنا هذا يسمى قلب صريح يعني يقذفه بالفاظ - [00:14:07](#)

الفاظ صريحة منقذ بكتابية ان يقول ما يحتمل القذف يحتمل غيره يا فاجرة يا قحبة ونحوها فان قصد الرمي بالظلم حجة للقلب وان لم يقصده لم يتحقق لكن يؤزر وتعلمون بارك الله فيكم - [00:14:42](#)

انه يشترط لوجوب حد القذف ان يكون القاذف مكلفا مختارا ان يكون المقدوف مسلما مكلفا حرا عفيفا يجامع ان يطالب المقدوف بالحد ان يقذفه بالزنا الموجب للحد ولا يثبت قذفه - [00:15:23](#)

ويثبت حد القذف اذا قر القاذف على نفسه او شهد عليه رجال عدلان بالقذف عقوبة القذف تختلف باختلاف القاذف. وكذلك اختلاف المقدوف ان حد القذف قد يسقط بالغفو ولا يقام الحد حتى يطالب - [00:16:02](#)

المقدوف كل هذا جاء في السنة القولية والعملية وجاء على قاعدة الاجماع وانا ذكرت لكم هذا في اللقاءات الماضية الحدود والجنایات والديات خاصة هذه جاءت بالسنة القولية والعملية والتقريرية فلا زيادة فيها ولا نقصة - [00:16:50](#)

قد يقول قائل اه متى يسقط حد القذف اذا اعترف المقدوف بالزنا اعترف المقدوف باش جينا او قامت بين او قذف الرجل زوجته ولا عنها اما اذا ثبت حد القذف - [00:17:31](#)

آآ يترب عليها الجلد وعدم قبول شهادة القاذف الا بعد التوبة والحكم عليه بالفسق حتى يتوب اما من قذف احدا بغير الزنا او بغير عمل قوم لوط وهو كاذب آآ يكون قد ارتكب ذنبها وحرما - [00:18:15](#)

ولا يحد لكن يحذر بما يراه الحاكم حتى يكون ذلك ردا ما معنى القذف بغير الزنا يرميه بالكفر يرميه بالنفاق يرميه بالسخر يرميه بالسرقة يرميه بالخيانة بالاجرام وتحسن توبة القاذف بالاستغفار - [00:19:00](#)

اكتبووا هذا احصروا توبة القاذف بالاستغفار والندم على ان لا يعود وان يكذب نفسه فيما رمى غيره به واضح الان ننتقل معاشر الاحبة ننتقل الى حد السرقة ننتقل الى حد - [00:19:38](#)

السرقة المقصود بالسرقة ان يأخذ ما لم محترما لغيره من موضع مخصوص بقدر مخصوص على وجه الخفية والسرقة كما تعلمون من الكبائر محرمة ومن الكبائر لانها اكل لاموال الناس بالباطل - [00:20:21](#)

وقد امر الاسلام بحفظ المال الاعتداء عليه هذى ممكنا ان نعمل فيها مقاصد الشريعة حفظ المال وحفظ النفس لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انه قال لا يزني الزاني حين يزني - 00:20:56

وهو مؤمن ولا يسرق السائق حين يسرق وهو مؤمن عقوبة السارق القاعدة الاصولية النص والسارق والسارقة مقطع ايديهما جزاء بما كسب نكالة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:29

قالوا والذي نفسي بيده لو ان فاطمة والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها هذا في الصحيحين لكن قطع يد السارق قطع يد السارق - 00:22:15

لها شروط ان يكون السارق مكلفا يعني بالغا عاقلا مختارا مسلما عاوز المية ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الة محمرة ان يبلغ المال المسروق نصابا النصاب كم - 00:22:44

الذى تقطع فيه اليه اليه النصاب ربى دينار من الذهب مصاعدة ممكنا الان ان يقوم بقيمة جرام من الذهب لان الدينار اربع غرامات وربع ويعادل بالنقود مئتين ريال سعودي حملة العملة الحالية الان - 00:23:30

العملة الحالية تقريبا خمسة وخمسين دولار ايضا يتشرط ان يكون اخذ المال على وجه الخفية والاستثار فان لم يكن كذلك فلا قطع الاختلاس والانتهاء. لان هذا فيه التعزيز آآ ان يأخذ المال - 00:24:13

معاشر الاحبة من حزره ويخرج منه والحرز ما تحفظ فيه الاموال ويختلف بحسب العادة والعرف انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال والديه وان علوا ولا من ما لي ولده - 00:24:50

ولا يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر وكذا من شارك في مجاعة هذا لا يقطع ثبوت السرقة يكون باحد امرير الاقرار بالسرقة على نفسه مررتين الشهادة بان يشهد عليه رجالان - 00:25:22

الان بانه سرق طيب ما الذي يتربت على ثبوت السرقة من عنده جواب ما الذي يتربت على ثبوت السبليكون عندنا الان حقان حق خاص وهو المسروق اذا وجد او مثله او قيمته - 00:26:03

ان كان تالفا وحق عام وهو حق الله تعالى حق الله وقطع اليه اذا توفرت او اكتملت الشروط اذا وجب القطع قطع اليه اليه اليمنى من مفصل الرزق وهو المفصل بين الكتف والذراع - 00:26:37

وعليه رد ما اخذ من مال او بدله لمالكه وقد تقدم معنا تذكرون تقدم معنا انه تحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم اذا عاد السارق مرة اخرى قطع - 00:27:06

رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم فان هذا حبس وعزر حتى يتوب ولا يقطع بالنسبة للنصاب السرقة تكلمنا عنه قبل قليل قلنا ربى دينار من الذهب فصاعدا ويساوي اربعة جرام من الذهب - 00:27:32

وهو ما يعادل خمسة وخمسين دولارا او مئتي ريال سعودي واضح يا مشاهد الان ننتقل اه الى الحد الرابع يا معاشر الاحبة وهو حد الحرابة وقطع الطريق هذا يقصد به - 00:28:11

قطعوا الطريق للسرقة والنهب والمقصود بقطع الطريق كما لا يخفى الذين يعتظون الناس بالسلاح والصحراء او في الطرقات المهجورة ويخوضون المال قهرا يعني ليس سرقة ويسمونها بالمحاربين والمفسدين في الارض - 00:29:23

يعنى يخيفون الناس ولهم قوة وقد يكونوا هنا اصابات لصوص تشيرون استيلاء على الناس وقد يشطون على البيوت يخطفون البنات للفجور بهن يخطفون الاطفال من الطرق والشوارع هذا كله يلحق بماذا - 00:30:05

يلحق بي قطع الطريق نسأل الله العافية انا قطاع الطريق لهم اربعة احوال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا اذا اخذوا المال ولم يقتلوا - 00:30:48

قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى اما اذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن اخافوا السبيل فانهم ينفون من الارض او يحبسوه والامايمكن ان يجتهد في شأنهم من التعزيز - 00:31:28

بما يراه مناسبا وحتى نقيم الحد على قطاع الطريق لابد يا معاشر الاحبة من شروط الخمسة ان يكون قاطع الطريق مكلفا مسلما ذميا

ذكرها او انتى ان يكون المال الذي اخذه محترما - 00:31:55

ان يأخذ المال من حرز قليلا كان او كثيرا ثبوت قطع الطريق منه باقرار او شاهدي عدل شفاء الشبهة كما ذكر في حد السرقة اما كيفية النفي من الارض تكلمنا عنها قبل قليل - 00:32:33

يعني اذا قام قطاع الطريق واحاف الناس ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا فانهم ينفقون من هزا الارض. ما معنى ينفرون من الارض يطردون من الارض التي قطعوا فيها الطريق - 00:33:02

يمكن ان يحبسو لان المحبوس مثل المنفي وحبسه اقرب الى السلامة من شره ان ننتقل الان الى حد اهل البغي وهم البغاء طائفة منعت حق الطاعة الذي عليها وتميزت - 00:33:18

عن امام المسلمين يعني انفرد وخلعت الطاعة وخرجت عليه ظلمة وهم مسلمون وليسوا كفارا لكنهم خارجون عن عن امام المسلمين عقوبة البغي مقاتلة هؤلاء المغاة لماذا لان البغي هذا يفرق المسلمين - 00:34:00

ويشتت الامة وآآيسسبب ابعاث الناس عن محاكم البلد فلا بد من قتال هذه الطائفة التي لها شوكة تذكروا ان البغاء قوم لهم شوكة ومنعة ويخرجون على الامام بتأويل سائر ما قصدhem - 00:34:49

يريدون خلعه والخروج عليه فهم ظلمة لكنهم مسلمون وليسوا كفارا اه على ولي الامر ان يراسل هؤلاء ويسألهم عن مطالبهم ذكروا مظلمة ازالها ادعوا شبهة كشفها رجعوا والا عظهم وخوفهم - 00:35:22

وان اصرروا قاتلهم اذا قاتلهم الامام فلا يقتلهم القذائف التي نبيدهم لان هذا مثنى يقتلهم كانه يقيم عليهم الحد ولا يجوز قتل ذريتهم او جريحا ومن ترك القتال منهم او اسر - 00:36:08

يحبس حتى الفتنة التي قاموا بها وبعد انقضاء القتال وعمود الفتنة فان الاموال التي تركوها تكون اما الخروج على امام المسلمين يا معاشر الاحبة فانه محرم حتى ان جار حتى ان ظلم فانه لا - 00:36:50

لا يحل الخروج على امام المسلمين ما لم يرتكب كفرا ضواحا عندنا من الله فيه برهان كما تقدم الخارجون عن طاعة الامام اما ان يكونوا قطاع طريق او يكونوا بغاة - 00:37:29

او يكونوا خوارج والخوارج هم الذين يكفرون مرتکب الكبيرة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم ها هنا خارجون عن طاعة الامام ومن مات منهم فحكمه حكم وصاة الموحدين لعلنا نكتب بهذا وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم - 00:37:54

نستكمل يا معاشر الاحبة بقية المسائل اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلی الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:27